

«المادة الثانية. - يمكن إقامة مختبر خاص للتحاليل البيولوجية الطبية «في بناية معدة للسكن أو للمكاتب مع مراعاة احترام النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير ونظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1429 (28 أبريل 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 734.08 صادر في 2 جمادى الأولى 1429 (8 ماي 2008) بتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما تم تميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) : «الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي عملا بالمرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) :

نوع التحاليل	بيان المختبرات
تحاليل التربة والنبات والمياه.	- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش.
تحاليل التربة والنبات والمياه والبكتيريا.	- المختبر المغربي للتحاليل الزراعية والبيئية (Laagrima).
تحاليل التربة والنبات والمياه.	- مختبر (Gaya).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1429 (8 ماي 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**الملحق بالمرسوم رقم 2.08.242 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب وبتغيير مبلغ الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المفروض على القمح اللين**

التقنين	اسم المنتجات	حق الاستيراد	وحدة الكمية المعيرة	الوحدات التكميلية
10.01	القمح والغلث			
1001.10	- القمح الصلب			
1001.90	- غيره			
90	غيره :			
10	--- قمح رطب	50 (و)	كلغ	—
90	--- غيره	50 (و)	كلغ	—
10.02				

(و) تفرض هذه النسبة على حصة القيمة التي تقل عن 1000 درهم/الطن أو تعادلها وتخضع الحصة التي تفوق 1000 درهم/الطن إلى رسم استيراد يساوي 2.5%.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 907.08 صادر في 21 من ربيع الآخر 1429 (28 أبريل 2008) بتغيير القرار رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.**

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية :

وبعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ؛

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم 2008.05 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتحديد المعايير التقنية الدنيا التي يجب أن تتوافر في المختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية، كما يلي :